في مال آمرٍ دمُ الإحصار / وما عداه خُصّ بالمباشر
إن جامع قبل وقوفٍ ضمنا / وإعادة من ماله حتمًا هنا
وحج من منزل من قد أمرا / من ثلث الباقي وإن تكررا
بموت مأمورٍ كفقد النفقة / فإنه يقطعه عن رفقته

باب الهدي

هو كل ما أهديته إلى الحرم / من إبلٍ وبقرٍ ومن غنم
وكل ما أجزا في الضحايا / جاز في تقرب الهدايا
أدناه شاةٌ وكفت في غير / طائف ركنٍ جنبًا بالأكبر
أو واطئٍ بعد وقوف الفرض / من قبل حلقٍ لفوات الفرض
وأكل من هدي متعةٍ ومن / تطوعٍ ومن قرانٍ يا فطن
عين يوم النحر للقران / ومتعةٍ والحرم الثاني
لم تعط منه أجرة الجزار / ومنع الركوب في اختيار
وانضح الضرع بماءٍ بردا / إن قرب المذبح لا إن بعدا
والبدل واجب إذا عطب / لحكمه فيما إذا تعيب
وصبغ القلادة بدمه / وضرب الصفحة من سنامه
وقلد بدنة التطوع / والنذر والقران والتمتع
شهادة الوقوف بعد الوقت / ما قبلت وصح عن تثبت
وقبله إن أمكن التدارك / صحت وإلا فلا يستدرك
إن أخر الأولى من الجمار / رتب أو قضى على المختار
لو نذر الحج بمشيٍ قد مشى / حتى يطوف الفرض فيما قد فشا
إن اشترى محرمة بالإذن / حللها بقص شعرٍ بين

كتاب النكاح

عقد يفيد حل الاستمتاع / من مرأةٍ قصدًا مع الدواعي
حقيقة في الوطء المجرد / ومجاز إن يكن في العقد
يسن في حال اعتدالٍ ويجب / بالتوقان وجود ما طلب

يعقد

يعقد بالإيجاب والقبول / إن ماضيين محقق حصول
وبما قد وضع للمستقبل / والماضي أو حالي بأمره جلي
ما انعقد بالفعل وإقرار / لأنه محض للإخبار
وانعقد بكل ما يعبر / عنها به أو كلها ويذكر
إن وصل الإيجاب بالتسمية / للمهر كان من تمام الصفقة
فلم يجز للآخر أن يقبلا / لتوقف الأول للذي تلا
يصلح بالتزويج والنكاح / وما لملك العين باتضاح
كهبةٍ والقرض والعطية / بقرينةٍ أو نيةٍ جلية
لا بإجارةٍ إعارةٍ وصية
بمصحف الألفاظ لا ينعقد / ولا التعاطي لاحترامٍ يوجد
وشرط سماع كل من عقد / لفظ الآخر على ما يعتمد
وحضور حرين مكلفين / إن سمعا معًا وفاهمين
لنكاح مسلمةٍ وفي الذمية / حضور كافرين كالبقية
إن حضر أب صغيرةٍ أمر / رجلًا بتزويجها من معتبر
صح ولو بشاهدٍ مع الأب / كبيرةٍ حاضرةٍ بالأدب
والأصل أن الآمر متى حضر / يجعل كالمباشر لما صدر
وإن يقل زوجتني قال نعم / ما صح إلا بقبولٍ يلتزم
إن غلط الوكيل بالنكاح / في اسم أبٍ أو زوجةٍ باصطلاح
ولم تكن حاضرة الإشارة / ما صح بسبب الجهالة
لو بعث جماعةً للخطبة / فزوجت صح الجماعة

فصل في المحرمات

قد حرم بنت أخٍ والأخت / وبنتها والخالة والعمة
والأصل والفرع وبنت الزوجة / إن وطئت وأمها بالعقدة
وزوجة الأصل وفرعٍ مطلقا / وكل ما مر رضاعًا حققا
إلا ما استثني في بابه / وتكشف البيان عن نقابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)